

## 161302 - كان زوجها على علاقة محرمة مع امرأة ثم تزوجها وتسأل مسائل متعددة

### السؤال

أكتب لك رسالتي هذه من بلاد الغربية من " لندن " ، حيث قدمت مع زوجي وأولادي الخمسة - اثنان منهم مع أزواجهم ، حيث تسهلت لهم فرصة إكمال دراستهم العليا في الخارج - ووجد زوجي الأكاديمي فرصة عمل في " لندن " فانتقلنا جميعنا على أن نكون مع أولادنا في هذه الفترة الدراسية التي مضت منها سنة . الذي حدث - وأريد من فضيلتكم الرد عليه بشيء من التفصيل - هو أنه في ظروف الغربية والشعور بالضعف والخوف ، وضرورة وجود رب الأسرة دائماً قريباً من الأولاد موجهاً معيناً على الدراسة بتهيئة جو أسري مريح ، ومع مدى انشغاله بالعمل - فهو يخرج التاسعة ويعود السادسة - أو أكثر أحياناً - فقد أقدم على الزواج من أخرى تدرس الدكتوراه في نفس البلد ، هذه الأخرى له قصة معها ، حيث كان على علاقة بها واتصال دام ثلاث سنوات ، هذه العلاقة والاتصال بشتى أنواعه بنيت على أنه طلبها من والدها ، ووافق أهلها وهم على علم أنه يتحدث معها ، وكنت أخوفه بالله لكنه كان يبرر موقفه على أنه سوف يتزوجها ، وهي الآن تدرس في " لندن " حيث انتقلت إلى هنا قبل مجيئنا بسنة أو أكثر . أسئلتني لفضيلتكم هي : 1. شعرتُ بالظلم أنه تزوج في بلد الغربية ونحن بهذه الظروف ، فأيامنا التي يكون فيها عند الأخرى نشعر فيها بعدم الأمان ، فهل آثم عندما أقول له بأنك قد ظلمتنا بزواجك ؟ . 2. هو يبرر ذلك بأنه قضاء وقدر ، نعم ، آمنت بالله وأنه قضاء وقدر ، ولكني أقول له : إنك أنت الذي قدرته على نفسك لأنك مشيت بهذا الطريق وفتحت له أبوابك ، فهل أنا محقة أم هو؟ 3. هل يجوز أن أطلب منه أن لا يذهب إليها إلا يوم أو يومين في الأسبوع حيث احتياجاتنا أكثر من احتياجاتها ؟ مع العلم أن أهلها وأخوانها يعيشون معها في نفس المكان . 4. هل يجوز لي أن أدعو الله بأن يصرفها عناً بما يشاء وكيف ما شاء ، وأن أدعو الله عليها بعدم توفيقها مع زوجي ، لأني أشعر أنها خدعت زوجي بكلامها فهي بنت وتصغره بعشرين سنة ، وهو قد تجاوز الخمسين ؟ . 5. وأخيراً : إن لم يسمح لي الشرع بذلك ، وشعرت أنني لا أطيق ولا أتحمل الوضع معه وأردت أن أعيش معه فقط لأجل أولادي هل أكون آثمة ؟ مع العلم أنه قال لي : افعلي الشيء الذي يريحك . واعذرني إذا عشت في هذا الوضع فقد انشغل في أمور الدنيا ومشاكلها ، وأنا أريد أن انشغل بأخرتي فبماذا تنصحونني أثابكم الله ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا شك أن ما يحصل من هذه العلاقات المشار إليها ، بين رجل وامرأة لا تحل له : هو من المنكرات الظاهرة في الشرع ، والتي يترتب عليها من المفاسد ما لا يخفى على أحد .



أ. أن هذا منافٍ للفطرة التي فطر الله عليها النساء من وجود شهوة في نفسها ، ولا تستطيع المرأة تصريفها إلا مع زوجها .  
ب. أن هذا منافٍ للعشرة الحسنة التي أمرك الله تعالى بها تجاه زوجك .

ج. نرى تناقضاً في مواقفك عليك مراجعة نفسك لأجلها ، فحين كان زوجك يرتكب المحرمات في العلاقات قبل الزواج مع تلك المرأة لثلاث سنوات لم نرَ موقفاً منك سوى النصح والتخويف ، والآن عندما فعل الشيء الصواب الحلال نرى موقفك الهجر والترك له ! وهذا حال كثير من النساء اليوم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، تصبر الواحدة منهن على علاقات زوجها المحرمة ، ولا تصبر على زواجه في حلال الله . والمأمول منك أن تعيدي النظر في ذلك ، لتعلمي أن الواجب هو العكس من ذلك .  
د. ثم إنه لا يُدرى ما يكون من حال زواج زوجك الثاني ، فقد تشوبه شوائب ولا يُكتب له الاستمرار ، فيكون بُعدك عن زوجك تلك السنوات فيه صعوبة في الإصلاح بعدها .

هـ. ليس هناك تناقض بين تفرغك للآخرة وقيامك على شئون أولادك ، وبين بفاؤك زوجة لها كامل الحقوق وتعطي كامل الواجبات ، بل إن غياب زوجك عنك عند زوجته الثانية يدع لك الفرصة الكبيرة للتفرغ لشئون نفسك وطاعتك وطلبك للعلم والتفرغ لأولادك ولبيتك ، فلا تفتحي على الشيطان باباً ينفذ من خلاله إلى قلبك وعقلك فيفسدهما عليك .  
و. إن اتخاذ هذا القرار منك من شأنه أن يؤثر سلباً على تربية أولادك - ذكوراً وإناثاً - ويسبب لهم آثاراً سيئة مما سيروونه من كثرة فقد أبيهم ، وسيؤثر قرارك عليك أنت أيضاً لأنه سيجعلك تتحملين مسؤولية أكبر من ذي قبل تجاه أولادك .  
فالذي نؤكد عليه : عدم اتخاذ هذا القرار ، وأن تبقي زوجة صالحة ، تؤدين واجباتك الزوجية ، وتعاشرين زوجك بالمعروف .

ثالثاً:

أما الحل الذي تقترحينه فهو جائز على الصحيح ويسمى " الصلح " ، وهو خير من الطلاق - ولا شك - وقد أشرنا له في بعض أجوبتنا فانظري أجوبة الأسئلة ( 91899 ) و ( 12509 ) و ( 36818 ) - وخير منه أن يكون منك هبة لأيامك للزوجة الأخرى ، والفرق بين ما تقترحينه وبين ما نقترحه لك أنه في حال الهبة يمكنك قطعها وعدم الاستمرار بها ، وأما في حال اختيارك للصلح طريفاً فإنه لن يمكنك التراجع عنه ، وهذا هو الفرق بين " الهبة " و " الصلح " .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

قوله " فإن رجعت قسم لها مستقبلاً " يعني : بعد أن وهبت القسم له ، أو لزوجته أخرى فإن لها أن ترجع ، ويقسم لها في المستقبل ، ولا يقضي ما مضى ، وهذا فائدة قوله " مستقبلاً " .

فإن قال قائل : أليست الهبة تلزم بالقبض ؟ .

قلنا : بلى ، لكنهم قالوا : هنا ما حصل القبض ؛ لأن الأيام تتجدد يوماً بعد يوم ، ولهذا قلنا : إنه يقسم لها مستقبلاً ولا ترجع فيما مضى ، لأن الذي فات قد قبض ، والهبة بعد قبضها لا رجوع فيها ، أما ما يستقبل فإنه لم يأت بعد فلها أن ترجع فيه . وهذا التعليل لما قاله المؤلف صحيح ، لكن ينبغي أن يكون هذا مشروطاً بما إذا لم يكن هناك صلح ، فإن كان هناك صلح : فينبغي أن لا تملك الرجوع ؛ لقوله تعالى ( وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ) النساء: 128 ، والصلح لازم ، وكيف الصلح ؟ كأن تشعر من هذا الرجل أنه سيطلقها وخافت ، فقالت له : أنا أتفق معك على أن أجعل يومي لفلانة ، وتبقيني في حبالك ، فوافق على هذا الصلح ، فصارت المسألة معاقدة ، فإذا كانت معاقدة :

فإنه يجب أن تبقى وأن تلزم ، وإلا فلا فائدة من الصلح ، وهذا الذي اختاره ابن القيم رحمه الله .  
انتهى من "الشرح الممتع على زاد المستقنع" ( 12 / 436 ، 437 ) .

لكننا نعود فنذكرك بأن الذي نختاره لك ، ونصحك به : أن تبقى الأمور على ما هي عليه ، وتمشي الحياة طبيعية بينكما :  
وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ( البقرة / 216 ) .  
نسأل الله تعالى أن يهديك لأحسن الأقوال والأفعال والأخلاق ، وأن يثبتك على دينه ، وأن يبسر لك الخير حيث كان ، وأن يجمع  
بينك وبين زوجك وأولادك على خير .

والله أعلم